



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظـة الـدوادمـي

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٣٩٨

سياسة

الاشتباه بعمليات غسيل الاموال وجرائم تمويل الارهاب





المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الـدوادمـي مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٣٩٨



الرقم : التاريخ : / / المرفقات :

مقدمت

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرا٣ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصولها الأخرى.
- ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو
 الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو
 مصدرأمواله.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي
 مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 - ٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧. اشـتباه الجمعيــ قلي أن العميـل وكيـل للعمـل نيابـت عـن موكـل مجهـول، وتـردده
 وامتناعه بدون أسباب منطقيت، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهت .
 - ٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩. قياء العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع









المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظـة الـدوادمـي

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٣٩٨



الرقم : التاريخ : / / المرفقات :

الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

- ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأى معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليفه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
 - ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدرممكن من المستندات.
 - ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
 - ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها، وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة رقم 21/5 بتاريخ 2021/3/1م



